Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

التضحية دونه ، والهجرة فى سبيله ، والمشاركة فى الغزو ، والتواجد خلف صفوف القتال الأولى ، للقيام بشئون التعبئة المعنوية والتمويل والامداد بالمياه والشئون الطبية.

* والمرأة المؤمنة ومنذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تضحى بالمال وبالنفس وبالولد - بل بالأولاد جميعا كما فى نموذج الخنساء التى تمنت أن تلحق بهم - وبالزوج وبالأخ وبالوالد ولم تجزع أو تُخزّل عن الجهاد يوما احدا من قرابتها .

* وكانت الأمة تقدر لها ذلك ممثلة فى شخص الإمام والقائد ، فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتا غير بيت أم سليم إلا على أزواجه ولما سئل فى ذلك قال : « أنى أرحمها ، قتل أخوها معى » . ورأيناه صلى الله عليه وسلم ينتصر لأسماء بنت عميس حينما شكت إليه عمر بن الخطاب ، { وقد عز عليهاأن يكون مهاجرى المدينة احق برسول الله من مهاجرى الحبشة وقد كانت منهم } بقوله لها «ليس بأحق بى منكم ، وله ولاصحابه هجرة واحدة ، ولكم أنتم - أهل السفينة - هجرتان » . ثم رأينا ثانى الخلفاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو فى خلافته يفضل أم سليط عن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعطاء ، مبررا ذلك : بأنها كانت تزفرلهم القرب يوم أحد .

* وفى الحديث الربيع . { جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبى للضرورة . قال ابن بطال : ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهن لان موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشعر منه الجلد ، فان دعت الضورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولامس ، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة اذا ماتت ولم توجد إمرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل فى قول بعضهم كالزهرى وفى قول الأكثر تُيَمَّم ، وقال الأوزاعى تدفن كما هى ، قال ابن المنير: الفرق بين حال المداوة وتغسيل الميت أن الغسل عبادة والمداوة ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات } . (١)

* * *

(١) فتح البارى .